الحمد لله

الجمهورية التونسية

مجلس الدّولة

المحكمة الإداريّة

القضية عدد: 1/19880 حكم إبتدائي

تاريخ الحكم: 15 جويلية 2011 باسم الشعب التونسي

أصدرت الدّائرة الإبتدائية الرابعة بالمحكمة الإداريّة

15 مارس 2012

الحكم التالي بين:

المدّعية: عنوانها ،

من جهة،

والمدّعى عليه: عميد كلية محل مخابرته

، ص-ب ،

من جهة أخرى.

بعد الإطلاع على عريضة الدّعوى المقدّمة من المدعية المذكورة أعلاه والمرسّمة بكتابة المحكمة بتاريخ 29 جويلية 2009 تحت عدد 1/19880، طعنا بالإلغاء في قرار لجنة الإمتحان القاضي برسوبها بالسنة الأولى من الإجازة التطبيقية في التقنيات البنكية والمالية بكلية العلوم الإقتصادية والتصرف خلال السنة الجامعية 2008- 2009 بالإستناد إلى خرق مبدأ المساواة وعدم صحة الوقائع.

وبعد الإطلاع على وقائع القضية، كما وردت بعريضة الدعوى، والتـــي تفيد أنّ المدعية زاولت الدراسة، خلال السنة الجامعية 2008- 2009، بالسنة الأولى من الإجازة التطبيقية في التقنيات البنكية والمالية بكلية العلوم الإقتصادية والتصرف وأنّه تم التصريح خلال الدورة الرئيسية بنجاحها طبقا للقائمة التي تم تعليقها بالكلية والإرسالية الموجهة إليها عبر الهاتف الجوال ليتم بتاريخ 24 جوان 2009 إعلامها بتسرب خطأ إلى طريقة إحتساب المعدل العام ومبادرة إدارة الكلية بإعادة إحتساب المعدل العام أفضى إلى التصريح بعدم نجاحها مع دعوتها إلى إجراء دورة التدارك بعد إنطلاقها غير أنها لم توفق في النجاح في تلك الدورة من الإمتحان، الأمر الذي حدا بها إلى رفع دعواها الراهنة مضمنة بها طلباتها المذكورة بالطالع.

وبعد الإطلاع على تقرير عميد كلية العلوم الإقتصادية والتصرف الوارد على المحكمة بتاريخ 22 أكتوبر 2009، والذي أفاد ضمنه بأنه تسرب خطأ في إحتساب المعدل العام لطلبة السنة

الأولى من الإجازة التطبيقية في التقنيات البنكية والمالية بإعتماد ضارب 48 بدلا من ضارب 50 لم يتم التفطن إليه إلا بعد مراجعة محاضر لجان الإمتحانات للدورة الرئيسية فتولت إدارة الكلية إعادة إحتساب المعدلات العامة أفضت إلى تغيير النتيجة النهائية للمدعية التي تمت دعوتها بواسطة برقية بتاريخ 24 جوان 2009 للحضور بالكلية في ذات اليوم وإعلامها بعدم نجاحها وبإمكانية مشاركتها في دورة التدارك بالنسبة إلى المواد التي لم توفق في الحصول خلالها على معدل عام، وقد إجتازت العارضة عن طواعية دورة التدارك غير أن لجنة الإمتحانات صرحت بعدم نجاحها لعدم حصولها على معدل عام.

وبعد الإطلاع على تقرير عميد كلية العلوم الإقتصادية والتصرف الوارد على المحكمة بتاريخ 4 ديسمبر 2009، والذي أفاد ضمنه بأنه تم بتاريخ 24 جوان 2009 إعلام العارضة بعدم نجاحها في دورة الإمتحان الرئيسية، وقد وافقت كتابيا على إجراء إمتحانات دورة التدارك في أربعة مواد في حين إستحال عليها إجتياز الإختبارات بالنسبة إلى كل من مادة "مبدأ التصرف" و"المحاسبة المالية" و"أداة الرياضيات" التي تم إجراؤها قبل تاريخ 24 جوان 2009 مع إحتفاظ المدعية بالأعداد المتحصلة عليها خلال الدورة الرئيسية مؤكدا على أن الخطأ المتسرب إلى الضوارب الخاصة بنتائج إمتحانات السنة الأولى من الإجازة التطبيقية في التقنيات البنكية لا يعدو أن يكون سوى خطأ ماديا شمل معدلات جميع الطلبة إستدعى تداركه في الإبان كما أفضى إلى مراجعة معدلات جميع الطلبة دون إستثناء بما في ذلك المدعية.

وبعد الإطلاع على تقرير المدعية الوارد على المحكمة بتاريخ 30 ديسمبر 2009، والذي أفادت ضمنه أن سلطة الإشراف رفضت التدخل قصد معالجة وضعيتها مشيرة وأنها أجرت إمتحانات دورة التدارك في ظروف إتسمت بالمساومة والضغط خلافا لبقية زملائها مما أهلهم للتوفق خلال دورة التدارك مؤكدة على أنها وقّعت على الإلتزام بالمشاركة في تلك الدورة تحت طائلة الضغط والتهديد كما تم تغيير رئيس لجنة الإمتحان الذي رفض الإستمرار في الإشراف على دورة التدارك برئيس لجنة يجهل الظروف والملابسات التي حفت بإجراء إمتحانات الدورة الرئيسية على النحو الذي يبرز من محضر لجنة الإمتحان عدد 3، كما سمحت دورة التدارك بالنجاح للطلبة المتحصلين على معدل عام خلال الدورة الرئيسية تراوح بين 7 و 8 في حين لم توفق المدعية في النجاح والحال أنها كانت متحصلة على معدل أرفع من نظرائها مضيفة بأن محضر لجنة الإمتحان المؤرخ في 5 جوان 2009 المضمّن تحت عدد 2 مجاف للحقيقة ضرورة أن تفطن إدارة الكلية للخطأ المتسرب إلى طريقة إحتساب المعدل العام تمت بعد تاريخ 24 جوان 2009 أي في تاريخ لاحق للتاريخ المضمن بالمحضر المذكور.

وبعد الإطلاع على تقرير عميد كلية العلوم الإقتصادية والتصرف المدلى به بتاريخ 4 مارس 2010، والمتضمن تمسكه بتقريره السابق مشيرا إلى أن تغيير رئيس لجنة الإمتحانات يعد شأنا داخليا وإجراء معتمد منذ إحداث الكلية وذلك في صورة حدوث طارئ يستدعي تغيير رئيس اللجنة وذلك بعد موافقة كل من عميد الكلية والرئيس المتخلي والرئيس المعوض ولا علاقة لذلك الإجراء بالخطأ المتسرب إلى طريقة إحتساب المعدلات موضوع الدعوى الراهنة.

وبعد الإطلاع على التقرير المدلى به من المدعية بتاريخ 8 أفريل 2010، والمتضمن تمسكها بتقاريرها السابقة مشيرة إلى أنها خضعت إلى تهديد من قبل الكاتب العام للكلية، كما رفض عميد الكلية البت في مطلبها الرامي إلى إسعافها للإرتقاء إلى المستوى الموالي.

وبعد الإطلاع على التقرير المدلى به من عميد كلية العلوم الإقتصادية والتصرف بتاريخ 8 أفريل 2010، والذي أفاد ضمنه أن إدارة الكلية بادرت، فور تفطنها إلى تسرب خطأ إلى طريقة إحتساب المعدل العام، بالإتصال بالعارضة على رقم هاتفها المدون بملف ترسيمها، كما تم بتاريخ 24 جوان 2009 إعلامها بواسطة برقية مهتوفة بنتائجها خلال الدورة الرئيسية .

وبعد الإطلاع على التقرير المدلى به من المدعية بتاريخ 11 جوان 2010، والذي أفادت ضمنه بتسرب العديد من الأخطاء عند تنـــزيل الأعداد خلال الدورة الرئيسية لإمتحانات السنة الجامعية 2009-2010 أفضت إلى التصريح بعدم نجاحها.

وبعد الإطلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف، وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضية.

وبعد الاطّلاع على القانون عدد 40 لسنة 972 المؤرخ في 1 جوان 1972 والمتعلق بالمحكمة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممته وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الاطّلاع على ما يفيد استدعاء الأطراف طريقة القانونية لجلسة المرافعة المعينة ليوم 23 جوان 2011، وبها تلا المستشار السيد عز الدين حمدا نيابة عن زميله المستشار المقرّر السيد مراد بن مولّي ملخّصا لتقريره الكتابي وحضرت المدعية وتمسكـ بإلغاء القرار المطعون فيه وطلبت التعويض لها عن الضرر المادي والمعنوي وحضرت ممثلة عميد كلية الـ وم الإقتصادية والتصرف وتمسكت.

وإثر ذلك حجزت القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم بجلسة يوم 15 جويلية 2011.

وبها وبعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي:

من جهة تحديد نطاق المنازعة:

حيث وجهت المدعية طعنها، صلب عريضة الدعوى والتقارير المدلى بها أثناء سير التحقيق، إلى قرار لجنة الإمتحان القاضي برسوبها بالسنة الأولى من الإجازة التطبيقية في التقنيات البنكية والمالية بكلية العلوم الإقتصادية والتصرف خلال السنة الجامعية 2008- 2009 لتتولى أثناء جلسة المرافعة ليوم 23 جوان 2011 التمسك بطلب إلغاء القرار المذكور مع إضافة طلب يتعلق بالتعويض لها عن الضرر المادي والمعنوي.

وحيث عملا بمبدأ رسوخ الدعوى، فإنه لا يسوغ للمدعي التوسع في الطلبات المضمنة بعريضة الدعوى، مما يتجه معه الإعراض عن الطلب المتعلق بالتعويض للمدعية عن الضررين المادي والمعنوي الوارد أثناء جلسة المرافعة، بما تكون معه الدعوى الراهنة منحصرة في طلب إلغاء قرار لجنة الإمتحان المشار إليه أعلاه.

من جهة الشكل:

حيث رفعت الدعوى في الآجال القانونية ممن له الصفة والمصلحة وكانت مستوفية لإجراءات القيام، ممّا يجعلها مقبولة شكلا.

من جهة الأصل:

عن المطعن المتعلق بخرق مبدأ المساواة وبصرف النظر عن بقية المطاعن

حيث تمسكت المدعية بخرق جهة الإدارة لمبدأ المساواة لما دعتها بتاريخ 24 جوان 2009 إلى إجراء إمتحانات دورة التدارك بعد شروع زملائها في إجتياز عدد من الإختبارات خلال تلك الدورة وذلك على إثر إعادة إحتساب المعدل العام المتحصل عليه خلال الدورة الرئيسية للسنة الجامعية 2008-2009 والتي أفضت إلى التصريح بعدم نجاح العارضة مما حال دون إجتياز هذه الأخيرة لعدد

من الإختبارات بالنسبة إلى المواد التي لم توفق، خلال الدورة الرئيسية، في الحصول على معدل في عدد من المواد.

وحيث دفعت الإدارة بأنه تم بتاريخ 24 جوان 2009 إعلام العارضة بعدم نجاحها في الإمتحان وقد وافقت كتابيا على إجراء إمتحانات دورة التدارك في أربعة مواد في حين إستحال عليها إجتياز الإختبارات بالنسبة إلى كل من مادة "مبدأ التصرف" المجراة بتاريخ 17 جوان 2009 ومادة "المحاسبة المالية" المجراة بتاريخ 20 جوان 2009 ومادة "أداة الرياضيات" المجراة بتاريخ 15 جوان 2009 أي في تاريخ سابق لتاريخ إعلام العارضة بالنتيجة المعدّلة للدورة الرئيسة بتاريخ 24 جوان 2009 مع إحتفاظها بالأعداد التي تحصلت عليها خلال الدورة الرئيسية.

وحيث يبرز بالإطلاع على محضر لجنة إمتحانات الدورة الرئيسية في صيغته المنقحة والمؤرخ في 5 جوان 2009 أن المدعية تحصلت على معدل 20/4 في مادة "مبدأ التصرف" في حين تحصلت على معدل 20/8،8 في مادة "المحاسبة المالية" كما تحصلت على معدل 20/4،8 في مادة " أداة في الرياضيات" وترتيبا على ذلك فإن المدعية لم توفق في الحصول على معدل في بعض مواد الدورة الرئيسية التي تم تنظيم الإختبارات المتعلقة بها خلال دورة التدارك وذلك في تاريخ سابق لتاريخ إعلامها بالنتائج المترتبة عن إعادة إحتساب الإدارة للمعدلات العامة لإمتحانات الدورة الرئيسية وهو ما حال دون تمكينها من المشاركة في إجراء إمتحانات دورة التدارك بالنسبة إلى المواد العلمية سالفة الذكر.

وحيث أن من المبادئ التي تسوس الإمتحانات الجامعية مبدأ المساواة بين جميع الممتحنين وذلك عبر سعي الإدارة إلى توفير فرص التدارك لجميع الطلبة الذي لم يوفقوا في النجاح في إختبارات الدورة الرئيسية وذلك على قدم المساواة بالنسبة إلى مختلف الإختبارات المتعلقة بالمواد التي لم يوفق الطالب في النجاح فيها خلال الدورة الرئيسية.

وحيث أن إحجام الإدارة عن إعلام العارضة في الإبان بمراجعة نتيجة إمتحانات الدورة الرئيسية والتي أفضت إلى التصريح بعدم نجاحها بعد أن سبق وأن تم إعلامها بنجاحها في تلك الدورة من الإمتحانات حال دون إمكانية مشاركتها في مختلف إختبارات دورة التدارك وبالتالي حرمانها من إمكانية الحصول على أعداد أفضل من تلك المتحصل عليها خلال الدورة الرئيسية وما قد يفتح لها الحق في النجاح.

وحيث وترتيبا على ما سلف بسطه يكون تقصير الإدارة في منح العارضة نفس الحظوظ لإجتياز إختبارات دورة التدارك على غرار بقية زملائها مخلا بمبدأ المساواة بين جميع المتناظرين، الأمر الذي يتجه معه قبول المطعن الماثل كقبول الدعوى برمتها وإلغاء القرار المطعون فيه على هذا الأساس.

ولهذه الأسباب

قضت المحكمة إبتدائيا بما يلي:

أوّلا : قبول الدعوى شكلا وأصلا وإلغاء القرار المطعون فيه.

ثانيا : حمل المصاريف القانونية على الجهة المدعى عليها.

ثالثا : توجيه نسخة من هذا الحكم إلى الطرفين.

وصدر هذا الحكم عن الدائرة الإبتدائية الرابعة برئاسة السيد سامي بن عبد الرحمان وعضويـــة المستشارين السيدين محمّد القلاّل ووليد الهلالي.

وتلي علنا بجلسة يوم 15 جويلية 2011 بحضور كاتبة الجلسة السيدة بسمة بن عمران.

الرئيس

سامي بن عبد الرحمان

القاضي المقرّر

مراد بن مولّي

الكاتب العام لكتابة الإدارة

الإمضاء: صباح الكريمي